

تعليمات تنفيذية رقم (١) لسنة ٢٠١٢ م بشأن المحاسبة الضريبية التقديرية لكتاب ومتسطى مكلفي ضرائب الدخل غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك المقدمين إقراراتهم الضريبية وليس مستندة إلى حسابات منتظمة

- عملاً بأحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ م ، وتنفيذاً لقرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تحديد نسب صافي دين (وعاء الضريبة) من رقم الأعمال السنوي لأغراض المحاسبة التقديرية لكتاب ومتسطى مكلفي ضرائب الدخل غير المقدمين إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك الذين قدمو إقراراتهم وليس مستندة إلى حسابات منتظمة ، تصدر المصلحة هذه التعليمات وبموجبها يتم توحيد أسس المحاسبة الضريبية عن طريق التقدير لكتاب ومتسطى ضرائب الدخل المشمولين بقرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ م المشار إليه ، وعلى الوحدة التنفيذية للضرائب على كتاب المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقية محافظات الجمهورية التنفيذ وفقاً للأسس والقواعد التالية :-
- أولاً: يخضع للمحاسبة الضريبية عن طريق التقدير لكتاب ومتسطى ضرائب الدخل الخاضعين لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية الذين لم يقدموا إقراراتهم الضريبية في الموعد القانوني وكذلك المقدمين لتلك الإقرارات وليس مستندة لحسابات منتظمة .
- ثانياً، أ) يتم احتساب الضريبة المستحقة بموجب أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م ولائحته التنفيذية من واقع صافي الربح الخاضع للضريبة والمستخرج من رقم الأعمال السنوي للمكلف بموجب النسب المنصوص عليها في المادة (١) من قرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ م بشأن تحديد نسب صافي ربح من رقم الأعمال السنوي والتي حددت النسب المئوية بحسب طبيعة النشاط كما يلي :-
- نسبة ١٥٪ من إجمالي قيمة المبيعات أو رقم الأعمال السنوي للأنشطة التجارية والصناعية وكذلك من إجمالي رقم الأعمال السنوي لأعمال المقاولات .
- نسبة ٢٠٪ من إجمالي الإيراد أو الدخل السنوي للأنشطة الخدمية والمهنية بما في ذلك عمولات توزيع المنتجات المحلية .

نسبة ٥٪ من إجمالي قيمة المبيعات لمواد الغذائية الأساسية (قمح ، دقيق ، أرز ، سكر) ولغير المستوردين فقط

ب) يراعى في تطبيق أحكام الفقرة (أ) من هذه التعليمات أن لا تقل الضريبة المربيوطة عن المبالغ المحصلة بموجب نظام الخصم والإضافة أو التحصيل لمبالغ تحت حساب ضرائب الدخل .

ج) مع مراعاة احتساب غرامة التأخير أو التخلف عن تقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية ٢٠١٠م اعتباراً من ١ يونيو ٢٠١١م ، على الإدارة الضريبية التقيد في احتساب الغرامات والجزاءات الأخرى بموجب أحكام القانون بما في ذلك غرامة عدم مسک الحسابات المنتظمة ، وغرامة الإقرار غير المكتمل وكذلك غرامات التهرب الضريبي إن وجدت.

د) في حال أن المكلف يمارس أكثر من نشاط يتم تحديد وجاء الضريبة على مستوى كل نشاط على حده .

ثالثاً - يتم تحديد رقم الأعمال السنوي وفقاً لأسس التقدير المبينة في اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل ، وعلى الإدارة الضريبية القيام بأعمال التحري عن رقم الأعمال ومقارنته أي بيانات أو معلومات أساسية بأسعارها الحقيقية في السوق للوصول إلى قيمة المبيعات أو رقم الأعمال السنوي الحقيقي بما في ذلك الرجوع إلى ملف الضريبة العامة على المبيعات للمكلف بفرض توحيد رقم الأعمال ، كما يجب على الإدارة الضريبية توظيف جميع البيانات والمعلومات في اتجاه التحري للوصول إلى رقم المبيعات/أو الإيرادات السنوية المحققة من جميع الأنشطة التي يزاولها المكلف ويجب تأييد ذلك بمبررات وأسس موضوعية، وعلى سبيل المثال، يمكن الوصول إلى المبيعات أما عن طريق تجميع الكميات المستوردة أو المشتراء من السوق المحلية مضروباً في سعر البيع الفعلي السائد في السوق وكذا جميع الأصناف وجميع الأنشطة التي يزاولها المكلف بحسب محاضر الأعمال ووفقاً لما ورد بهذه التعليمات .

رابعاً: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ج) من البند ثانياً من هذه التعليمات تطبق أحكام البند (أ) من الفقرة (أ) من المادة (١٤١) من القانون على المكلفين الذي مضى عليهم سنة من تاريخ الموعد القانوني لتقديم الإقرار الضريبي لسنة ٢٠١٠م ولم يقدموا إقراراتهم الضريبية عن ذات الفترة الضريبية ، حيث وإن مرور سنة على انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار دون تقديمها تُعد من حالات التهرب الضريبي .

خامساً: عملاً بأحكام المادة (٣) من قرار وزير المالية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن تحديد نسب صافي دين من رقم الأعمال السنوي ، تطبق هذه التعليمات لأغراض المحاسبة التقديرية لكتاب ومتواسطي ضرائب الدخل المشمولين بالقرار الوزاري المذكور، وذلك عن السنة الضريبية ٢٠١٠م ولا يجوز تجاوز ذلك .

صدر بديوان عام مصلحة الضرائب

بتاريخ / ١٤٣٣هـ

الموافق / ٢٧/٢/٢٠١٢م

رئيس مصلحة الضرائب

احمد احمد غالب